فلسفة المذهب النفعي في سياسة التجريم[١]

The philosophy of utilitarianism in criminalization policy[٢]

ا. د مازن خلف ناصر

الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

dr.mazin.khalaf@gmail.com

الباحث اكرم كريم خضير سبتي

طالب دكتوراه

akram.karim@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث دور الاعتبارات النفعية في تجريم الأفعال فلا يمكن الاكتفاء بالاعتبارات الأخلاقية في بناء التجريم بجميع الأحوال فقد يؤدي ذلك الى قصور التجريم في حماية المصالح الاجتماعية اذ ان بعض المصالح تحتاج الى تجريم يقوم على اعتبارات نفعية حتى يوصف بأنه تجريم فعال في حماية تلك المصالح كما ان بعض جوانب سياسة التجريم تحتاج الى المذهب النفعي بغية تكامل هذه السياسة وجعلها قادرة على بناء منهج سليم للقانون الجنائي لذا انطوى هذا البحث على مضمون المذهب النفعي وكذلك معيار هذا المذهب ووظيفة سياسة التجريم في ظله ودوره في تخطيط هذه السياسة.

الكلمات المفتاحية: سياسة التجريم المذهب النفعي معيار التجريم تخطيط سياسة التجريم الاعتبارات النفعية علمانية القانون الجنائي تراجع المعايير الاخلاقية.

Keywords: criminalization policy, utilitarian doctrine, criminalization standard, criminalization policy planning, utilitarian considerations, secularism of criminal law, decline in moral standards.

[١]- بحث مستل من اطروحة دكتوراه بعنوان: (التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في سياسة التجريم), تقدم بها الباحث: اكرم كريم خضير سبتي الى مجلس كلية القانون/ الجامعة المستنصرية, لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام.

[٢] -A research extract from a doctoral thesis entitled: (The balance between the utilitarian and ethical doctrines in criminalization policy), submitted by the researcher: Akram Karim Khudair Sabti to the Council of the College of Law / Al-Mustansiriya University, to obtain a doctorate in the philosophy of public law.

المقدمة:

تقوم فلسفة المذهب النفعي على اساس اللذة والالم فهي قاعدة الحياة وناموس الروح حيث ان تصرفات الفرد داخل المجتمع لا تكون على هدى قواعد ميتافيزيقية وانما على اساس ما ينشده من لذة وما يتجنبه من الم فهذه الفلسفة في حقيقتها فلسفة مجردة اي تتجرد من القواعد التي تحدد السلوك البشري في المجتمع وتكتفي بالقواعد الذاتية[١] وفي ظل فلسفة المذهب النفعي ان القانون ما هو الا ظاهرة من ظواهر العقلية الواعية حيث انه يمثل الحرية[٢] لان طاعة القانون في ظل المذهب النفعي لم تبلغ منزلة الالتزام به نفس منزلة الالتزام بالدين والاخلاق وهي اشياء قد يتفق ان تكون شكلية او وهمية ولكنها تنطوي على التزام ادبي لذا فأن القانون ليس وليد الشرعية الأدبية ولا هو يستمد مبرراته الغائية من الالتزام الأدبي لذا فهو يمثل حرية في حد ذاته في فلسفة المذهب النفعي[٣] كما ترتكز فلسفة المذهب النفعي على الفردية حيث سعت الفردية من اجل اشباع الحاجات الخاصة الى التخلص من قيود بعض القواعد القانونية وصولاً الى تحقيق النفع العام[٤] وعلى هذا الاساس فأن المذهب النفعي له اثر كبير في سياسة التجريم.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في ان بناء التجريم على الاعتبارات الاخلاقية فق في يؤدي الى خلل كبير في حماية المصالح الاجتماعية اذ ان بعض المصالح تتطلب في حمايتها اللجوء الى المعايير النفعية فلا يعتبر تراجع المعايير الاخلاقية مثلبة على سياسة التجريم في جميع الأحوال؛ بل ان تراجع المعايير النفعية في بعض المواطن يعتبر خلل في منهج القانون الجنائي كما المحور الاقتصادي والسياسي لسياسة التجريم تقوم على الاعتبارات النفعية بشكل مباشر مع اللجوء الى المذهب الاخلاقي في بعض الجوانب لتحقيق التكامل في حماية المصالح.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في زيادة مرونة التجريم حيث ان المذهب النفعي يضيف مرونة على التجريم خصوصاً في التجريم السياسي والاقتصادي كما ان اللجوء الى هذا المذهب النفعي يؤدي الى تكامل التجريم اذ ان في بعض الاحيان اللجوء الى المذهب الأخلاقي لا يحقق الحماية الفعالة للمصالح الاجتماعية بل ان بعض هذه المصالح لا يمكن حمايتها من خلال بناء التجريم على المعايير الأخلاقية وهذا يتطلب اللجوء الى المذهب النفعي.

---

[١]- إسماعيل مظهر, فلسفة اللذة والالم, ط١, منشورات الجمل, بيروت-بغداد, ٢٠١٥, ص٣٦-٣٩.

[٢]- عروسي لسمر, فلسفة العقاب (من المدرسة التقليدية الى ما بعد الحداثة), ط١, منشورات افريقيا الشرق, المغرب, ٢٠١٦, ص٩٠.

[٣]- إسماعيل مظهر, القانون والحرية (في حضارة الغرب), ط٢, مطبعة المقتطف والمقطم, مصر, ١٩٤٧, ص١٠.

[٤]- جون ديوي, الفردية (قديماً وحديثاً), ترجمة خيري حماد, منشورات دار مكتبة الحياة, بيروت, ١٩٦٠, ص٧٣.

منهجية البحث: يستند هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مشكلة البحث واللجوء الى تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهي؛ بغية الوصول الى حل لمشكلة البحث.

هيكلية البحث: اتبعنا في هذا البحث التقسيم الثنائي حيث قسمناه على مطلبين وكل مطلب على فرعين وذلك على النحو الاتي:-

المطلب الأول

فلسفة ذاتية المذهب النفعي في سياسة التجريم

يتطلب الاحاطة بذاتية المذهب النفعي في سياسة التجريم بيان فلسفة مضمون هذا المذهب وكذلك التطرق الى المعيار الذي تقوم عليه المعايير النفعية التي تستند عليها سياسة التجريم لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول فلسفة مضمون هذا المذهب وفي الثاني فلسفة المعيار الذي يتمخض عنه.

الفرع الأول

فلسفة مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم

من الضروري بيان مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم؛ لكون تجريم الفعل أو الواقعة يتحدد على ضوء المذهب المُعتنق من قبل تلك السياسة، وكذلك على ضوء القيم والغايات المحمية[١] اذ يتحدد مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم من خلال التغير الايديولوجي الذي طرأ على أسس سياسة التجريم، حيث أن إفرازات الثورة العلمانية التي تمثلت في الفصل بين الدين والدولة، حيث ظهرت سلطتين ترتكز عليهما سياسة التجريم هما السلطة الدينية والسلطة الزمنية، إذ ظهرت ملامح المذهب النفعي في سياسة التجريم من خلال الفكرة التي قامت عليها العلمانية، وهي عدم جواز تدخل السلطة الدينية في شؤون السلطة الزمنية، والعكس صحيح، حيث أصبحت المصالح المعتبرة التي تنطوي عليها القواعد الجنائية وتسبغ عليها الحماية، من اختصاص السلطة الزمنية حصراً، وفقا للضرورات والأسس الاجتماعية، بعيداً عن القواعد الأخلاقية والقواعد الدينية التي توجه سياسة التجريم توجيهاً معيناً، وبالتالي فإن مضمون المذهب النفعي في التجريم يتبين من خلال حماية المصالح الاجتماعية بشكل مجرد من القواعد الدينية والأخلاقية، أي هو مضمون نفعي مجرد[٢].

---

[١]- د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في عالم معاصر، ط١, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٨٦, ص٢٤.

[٢]- Stewart, Amodem view of the criminal law, pergamon, press, Oxford,١٩٦٥, p.١٦-١٨.

و أن مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم يكمن في كونه معيار يحدد التصرفات في نطاق التجريم، اذ إن تلك التصرفات يحكمها معيار قائم على أساس الدين، أو الأخلاق، أو ما يكشفه العقل كما هو الحال في المذهب النفعي، وعلى هذا الأساس فإن مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم لا يقوم على إيذاء المشاعر الخلقية، أو هتك القواعد الدينية أو الأخلاقية، بل إن مضمون المذهب النفعي يقوم على حماية المصالح الاجتماعية على أساس الضرورة الاجتماعية، لذا في أغلب الأحيان تتمخض عن المذهب النفعي جرائم تخلوا خلواً تاماً من أيةُ أثر لإدانةُ خلقية، بل مجرد مخالفة لإرادة المشرع[١].

كما ان المذهب النفعي هو توجه حديث في الفكر الجنائي اذ أن التشريع الجنائي المعاصر أخذ يبتعد تدريجيا عن دائرة الأخلاق وقواعده ولكن مع ذلك لم يكن هناك انفصال تام، حيث أن الفكر الجنائي المعاصر يحدد لنا مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم من خلال ارتكاز سياسة التجريم على الضرورة الاجتماعية وحماية المصالح الاجتماعية، حتى وإن كانت الأفعال المجرمة لا تتنافر مع الخلق الكريم أو الفضيلة[٢] اذ ان سياسة التجريم في العصور القديمة كانت ترتكز فقط على جانب الدين والأخلاق حيث ان الاعتداء على الدين ولو بصورة الكذب او الاعتداء على الدين ولو تمثل مساس بسيط بالآلهة يتم وضع نصاً عقابياً له على عكس سياسة التجريم المعاصرة فهي لا تتدخل بالحياة الخاصة الشخصية للأفراد في المجتمع وتقف عند عتبة الحياة الخاصة للإنسان[٣].

كما أن مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم يتحدد في ذلك المذهب الجنائي الذي لا يقوم فقط على أحكام اخلاقية حيث يجعل من قواعد القانون الجنائي في علاقتها مع قواعد الأخلاق دائرتان متقاطعتان غير متطابقتان، إذ يجعل من القانون الجنائي لا يهتم بالقواعد الخلقية بشكل كبير ولا يبني سياسة التجريم على تلك القواعد حيث أن هذا القانون يحتوي على الكثير من الأفعال المجرمة والتي لا تستهجنها الأخلاق بل لمجرد اخلالها بالنظام العام[٤]، وبالتالي فأن المذهب النفعي يمنح منظور و معيار جديد لسياسة التجريم تتناسب مع التطورات الاجتماعية التي يقتضي أن يتطور معها القانون الجنائي.

---

[١]- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف بمصر, الإسكندرية, ١٩٥٩, ص١١١ وما بعدها.
[٢]- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٠, ص١٧-٢٠
[٣]- د. عبد الرحيم صدقي, موسوعة صدقي في القانون الجنائي (القانون الجنائي والتأريخ-القانون الجنائي عند الفراعنة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨, ص٢٩-٣٠.
[٤]- د. علاء زكي، النظرية العامة في تفسير قواعد القانون الجنائي، ط١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٣, ص٢١-٢٢.

كما يتحدد مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم في ابتعاد النصوص الجزائية عن الكمال الإنساني وعن الأساس الروحي والايديولوجي في تجريم الأفعال، حيث يشمل هذا المضمون بناء سياسة التجريم على اعتبارات اخرى قد تكون سياسية او اقتصادية او غير ذلك اذ ان المشرع يقوم بتجريم العديد من الأفعال دون ان يبنى هذا التجريم على تضاد احاسيس الإنسان الاساسية بالعدالة والبر حسب رأي الفقيه الإيطالي (Garofalo)[١]، اذ ينتج عن مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم ما يسمى بـ(الجرائم المصطنعة) والتي تعتبر كذلك؛ لكون المشرع أدرجها في أعداد الجرائم و شملتها سياسة التجريم، فمضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم يقتضي عدم الاثقال على الناس في دقائق حياتهم وعدم الاثقال على الدولة في تأديبها للناس، وذلك من خلال عدم امتداد التجريم إلى جميع قواعد الأخلاق، وان هذا المضمون يقتضي كذلك شمول القاعدة الجنائية على الحد الأدنى للكمال بشكل عام وارتباط تصرفات الإنسان بالأخلاق بشكل خاص[٢] ومعيار التجريم حسب مضمون المذهب النفعي هي (المنفعة)، إذ ان التجريم يجب أن لا يتجاوز منفعة المجتمع ، وبالتالي فإن مناط التجريم ما هو إلا الضرر الذي أحدثه الفعل الجرمي في المجتمع، إذ لا يجب ان يمتد التجريم الى المعتقدات والنوايا التي تفرزها قواعد الأخلاق، وعلى هذا الأساس فأن سياسة التجريم يجب أن تتحدد بشكل كلي على أساس معرفة المشرع بالقدر الضروري لمصلحة المجتمع وعلى النحو الأكثر ملاءمة لحمايته وليس التقيد بشكل كلي بالمرتكزات التي يفرزها المجتمع[٣].

والمذهب النفعي في سياسة التجريم كذلك يتحدد مضمونه في بناء سياسة التجريم على أساس قانوني أو تنظيمي، حيث يهدف ذلك إلى تحقيق أغراض نفعية لا علاقة لها بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمعات، اذ ان الاهداف التي يسعى إليها المذهب النفعي في سياسة التجريم في الغالب تكون منصبة على حماية مصالح ضرورية من اجل الحفاظ على كيان المجتمع من التصدع وضمان بقائه من دون أن يكون لها ارتباط بالقواعد الخلقية[٤] وتبنى سياسة التجريم وفق مضمون المذهب النفعي على أساس أن مناط شرعية السلوك لا تتوقف على توافقها من عدمه مع الاخلاق والقيم السائدة بل وفقاً لرغبة صاحب السلوك ورضاه بما يقدم علية من تصرفات مختلفة داخل نطاق الحريات الشخصية، حيث ان مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم خصوصا

---

[١] - Baron Raffaele Garofalo, Criminology, Little Brown and Company, Boston, ١٩١٤, P.٤-٦.

[٢]- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٦, ص١٢٥-١٢٦.

[٣]- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٢, ص ٤٤.

[٤]- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المصدر السابق, ص ١٦٤-١٦٦.

فيما يتعلق بجرائم العرض هي في الأصل إباحة السلوك الفردي مهما كانت آثاره على أخلاقيات المجتمع، والاستثناء هو حظر ذلك السلوك لتقاطعه مع أخلاقيات المجتمع[١].

والمذهب النفعي يتضمن أفكار قائمة على (مبدأ عدم التدخل) حيث إن تحقيق السعادة من خلال عدم التدخل في الحريات الفردية إلا بالقدر الذي يحفظ المجتمع، لذا فإن المذهب النفعي يعطي معيار للتشريع الجنائي يجعله يختلف عن المعايير المأخوذة من الانظمة الاخرى وهي الأخلاق والدين والتقاليد الاجتماعية وآداب السلوك وغيرها، و المذهب النفعي يخلق للتشريع الجنائي مبدأ خلقي آخر وبالتالي يكون الى جانب الأخلاق والأفكار الأيديولوجية الاخرى التي يقوم عليها التشريع الجنائي، وهي مبادئ خلقية متفاوتة في التشديد والتعقيد اذ ان علاقة القاعدة القانونية بشكل عام والقاعدة الجنائية بشكل خاص بالقواعد والقوانين الخلقية ذات أهمية كبيرة في كل مجتمع بشري، حيث تشهد على ذلك امثلة كثيرة من المشكلات الشائعة مثيرة للجدل وتكون من المعضلات الكبيرة المتضاربة، مثل المشكلة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للذكور البالغين ومقاضاتهم فيما يتعلق بالشذوذ الجنسي، حتى لو تم ذلك سرا و بالتراضي وفي مكان خاص، حيث يتنازع فيها المذهب النفعي والاخلاقي، وينعكس ذلك على سياسة التجريم، وبالتالي فإن المذهب النفعي يكون له مضمون خاص في هذا الأمر[٢].

كما يتحدد المذهب النفعي في سياسة التجريم كذلك في بناء القاعدة الجنائية على أساس نفعي أي ربطها بأهداف نفعية للدولة أكثر مما تبنى هذه القاعدة على أهداف متعلقة بـ إهدارها القيم الراسخة في أعماق الضمائر، اذ أن المذهب النفعي يوجه سياسة التجريم كذلك لحماية حق المجتمع في صيانة كيانه وكذلك بقاءه ومثال على ذلك هي جريمة تهريب النقد فهي لا تعتبر من الجرائم التي تمس قواعد اخلاقية لأن الفرد يتصرف في ماله المملوك له ولم يسرقه او يسلبه، الا ان المذهب النفعي يجعل من ذلك الفعل جريمة لأنه يعرقل نهوض الدولة بمسؤوليتها الاقتصادية[٣] ومضمون المذهب النفعي ايضاً في سياسة التجريم هو مضمون مادي يرتكز على اباحة الحريات، لذا عندما اعلنت الثورة الفرنسية سارعت إلى اعتناق المذهب النفعي وانعكس ذلك على مضمون سياسة التجريم، إذ أعلنت تلك الثورة مبدأ حرية العقيدة، وبالتالي ألغت الجرائم الماسة بالذات الالهية، وعلى هذا الأساس تغيرت سياسة التجريم في فرنسا وانقلبت أشنع الجرائم

[١]- د. ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥

[٢]- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, ١٩٨١, ص٥، ٢١٩, ٢٣٩-٢٤١.

[٣]- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً), منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٧, ص٤٢-٤٣.

وابشعها في ظل المذهب الأخلاقي الذي كان سائداً، الى أفعال مباحة مشروعة في ظل المذهب النفعي الجديد[١].

ويكمن موضوع المذهب النفعي في سياسة التجريم ايضاً في جعل تصرفات الأفراد في المجتمع تقاس على أساس الاعتداد بالنتائج كمنهج لتلك السياسة، حيث لا تقاس مشروعية التصرف على ضوء هذا التصرف بحد ذاته ولا على أساس مبادئ مسبقة(كما في الأخلاق)، بل على ضوء ما يتولد عن هذا الفعل او التصرف من نتائج، ومدى ملائمة هذه النتائج وجدواها، لذا دعا الفقيه (بنتام) رائد المذهب النفعي الى ان يتعدا التصرف ذاته باحثاً عن اثاره، او بعبارة ادق ان تقوم التصرفات على هدى نتائجها لذا فأن المذهب النفعي يقوم على اساس (السعادة القصوى)، وهي إسعاد أكبر قدر من الناس، إلا انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار امكانية تعارض سعادة بعض الأفراد ومنافعهم مع سعادة البعض الآخر ومنافعهم، حيث يكون دور المشرع الجنائي في هذه الحالة إجراء توازن، وبالتالي فأن الحصول على أكبر قسط من السعادة يقتضي الإعراض عن سعادة البعض أو أن يتخلى كل فرد عن قسط من سعادته وكل ذلك في سبيل ان لا تتعارض سعادته مع سعادة الاخرين، حيث تكون السعادة القصوى التي تسعى اليها سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي هي (اكبر كم المنافع) وبذلك تتحدد المعايير التي تنطوي عليها تلك السياسة في ظل المذهب النفعي التي تحدد مسالك الافراد في تصرفاتهم حيث تحدد مشروعية التصرف في المجتمع من خلال نتائج هذا التصرف والمنافع التي يحققها سواء بالنسبة لصاحب هذا التصرف او بالنسبة للأخرين[٢].

لذا نرى بأن سياسة التجريم في ظل هذا المذهب تجرم الأفعال على أساس الأهداف التي يحددها ذلك التجريم، اذ إن الفعل يجرم من أجل تحقيق فائدة للمجتمع، فهو لا يجرم الفعل لذاته بل لأهداف سياسة التجريم، وهي حماية المجتمع، وبالتالي فإن تلك السياسة لا تقتصر على أفكار ميتافيزيقية أو مثالية، بل تقوم على الجانب الموضوعي والواقعي اي تجريم الفعل بذاته إذا كان هذا التجريم يحقق أهداف، أما إذا كان تجريم الفعل لا يحقق المنفعة فلا داعي لتجريمه حتى وإن خالف الجانب الأخلاقي، إذ لا يُجرم فعل شرب الخمر؛ لأنه ليس هناك منفعة أو فائدة ترجع للمجتمع من تجريمه، هذا بخلاف المتاجرة بالخمر، لذا فإن مضمون المذهب النفعي في سياسة التجريم تُحدد معيار تصرفات الفرد بعلاقاته مع الآخرين، وليس بالتصرف ذاته.

---

[١]- د. ثروت انيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة, المجلد ستون, العدد ثلاثمائة وخمسة وثلاثون, مصر, ١٩٦٩, ص٢٥٢.

[٢]- د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية (دراسة في الفلسفة القانونية)، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, القاهرة, ١٩٧١, ص٧-٨.

الفرع الثاني

فلسفة معيار المذهب النفعي في سياسة التجريم

إن سياسة التجريم تحدد قيمة القانون المعمول به، وتبين بدقة ما يجب أن يكون عليه هذا القانون حسب قول الأستاذ (فون ليست)، وعلى هذا الأساس فإن كل سياسة تجريم تنطوي على معيار وهذا المعيار مستمد من الفكر الفلسفي لها، فمن حيث الفكر الفلسفي النفعي فإن معيار سياسة التجريم يقوم على اللذة من حيث كون الفعل يدخل في دائرة التجريم ليس لذاته وإنما ما يترتب عليه من ضرر بالآخرين بغض النظر عن كونه فعل مخالف للأخلاق من عدمه، حيث يتفق الفيلسوف (بنتام) مع (بكاريا) في نظرية النفعية، حيث يقول إن الخاصية الأولى للإنسان هي الحساسية، حيث خلق الإنسان حساساً يميل إلى اللذة، ويهرب من الألم، حيث أن كلتا اللذة والألم غايتان نهائيتين للإنسان، ولا يمكن مقاومتهما، وبالتالي يجب على المشرع أن يسعى للتنسيق بين لذات الأفراد حتى يحقق لهم السعادة الشاملة[١].

إن المذهب النفعي ما هو إلا ايدلوجية تسيطر على سياسة التجريم، فالنظرة الوضعية للقانون الجنائي بشكل خاص تقوم على كونه نظام من القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية، والتي يتم تشريعها من قبل النظام السياسي جعلته يرتبط بصورة أو بأخرى بالأيديولوجيا، والتي تشير بشكل عام إلى نظام من الأفكار السياسية التي تتداخل مع القوانين والسياسات الاجتماعية بشكل معقد جداً، وغالباً ما يكون القانون بمثابة التجلي التشريعي للأيديولوجيا السياسية، وبذلك فأن القانون ينبع بشكل أو بآخر من تلك الأيديولوجيات السياسية، اذ لا يتعامل القانون المؤدلج مع الخاضعين له بشفافية ويكون بمثابة الغطاء للسلطة السياسية، التي تتخذه لحماية وضعها بدلاً من أن يكون مثلاً أعلى ينطوي على مجموعة من المؤسسات التي تضبط السلطة، وتقيدها وفقاً لمعايير العدالة وبذلك فأن الأيديولوجيا تقوض كثيراً من نزاهة القانون[٢]، وقد بذلت الكثير من الجهود لتوسيع القوة التفسيرية للأيديولوجيا وتحقيق سيطرتها على القانون، وهذا أمر مرفوض، حيث كان الغرض منه تبرير الايديولوجيات التي تسيطر على القانون ولاسيما السياسية منها، وذلك لأن فهم النصوص القانونية ودورها لا يتم بأي شكل من الأشكال ما دام يختلط مع الأيديولوجيا ويقع القانون بذلك على صراع دائم بين الأيديولوجيات المتعارضة[٣].

---

[١]- د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٩، ص١٦، ٤١، ٤٢.

[٢]- Christine Syponwich, Law and Ideology, the Stanford encyclopedia of philosophy Metaphysics research lab, Stanford university, ٢٠١٩, p ٢٣.

[٣]- Andrew Halpin, Ideology and Law, Journal of Political Ideologies, vol. ١١, Issue ٢, ٢٠٠٦, p.١٥٩-١٦٢.

وقد لا تسيطر الأيديولوجيا السياسية وحدها على القانون الجنائي حيث يمكن أن تتنافس أيديولوجيات عديدة في السيطرة عليه سواء أكانت تلك الأيديولوجيات سياسية أم اقتصادية أم دينية أم ثقافية أم غير ذلك، و لا يقتصر دور الأيديولوجيا على الناحية السياسية فحسب، وإنما قد تفرض على القانون أيديولوجيا اجتماعية وتتمثل في مجموع التقاليد والقيم الثقافية غير الإنسانية التي تسيطر على مجتمع معين وتنعكس على القانون، وبالتالي يشكل تجريد القانون الجنائي منها ضرورة وأمراً مهماً للغاية[١] ولما كان المذهب الأخلاقي محوره الأساسي في الواقع الاجتماعي، ولما كان التجريم يبنى في هذا المذهب على انتهاك القاعدة الأخلاقية، ولما كان المحور السياسي والاقتصادي لا يتأثر بالمذهب الأخلاقي إلا في نطاق محدود، لذا فإن المذهب النفعي يؤدي دوراً كبيراً في تحديد معيار سياسة التجريم في ضوء المظهر السياسي والاقتصادي، وعلى هذا الأساس فإن سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تنفرد بمعيار خاص بها، اذ يتحدد هذا المعيار في ضوء المبادئ التي يقوم عليها هذا المذهب، ولما كانت سياسة التجريم تنطوي على مظهر سياسي واقتصادي واجتماعي، فإن المعيار النفعي لها يحدد في ضوء كل مظهر من تلك المظاهر.

المطلب الثاني

اثر فلسفة المذهب النفعي في سياسة التجريم

يتطلب الإحاطة بأثر فلسفة المذهب النفعي على تجريم الأفعال بيان وظيفة سياسة التجريم في ظل هذا المذهب وكذلك تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي وهذا يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول

فلسفة وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي

إن أهم المشاكل التي تقف أمام سياسة التجريم هي الطبيعة المتغيرة والمتطورة للمصالح الاجتماعية، التي يجب أن تحيط بها تلك السياسة، فقد ظهرت آراء الغاية منها تفريد سياسة التجريم على ضوء المصالح المحمية، حيث يوجد قانون عقوبات اقتصادي وآخر اجتماعي وآخر سياسي، لا أنه في الحقيقة إلا تقسيم فقهي لا يمس وحدة قانون العقوبات، من حيث حماية للمصالح بغض النظر عن نوعها، حيث أن سياسة التجريم ترسم الإطار العام لقانون العقوبات في حماية هذه المصالح في ظل المذهب الذي تعتنقه هذه السياسة[٢]، و يقتضي إلمام قانون العقوبات

[١]- دينيس لويد، فكرة القانون، المصدر السابق، ص ٢٠٢

[٢]- د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية, مجلة القانون والاقتصاد المصرية, عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق-جامعة القاهرة, ١٩٨٣, ص٤٠.

بحماية تلك المصالح خصوصا التي تستند على المذهب النفعي وهي المصالح الاقتصادية والسياسة، أن تكون سياسة التجريم مراعية أسس هذا المذهب، وعدم الركون بشكل متطرف إلى المذهب الأخلاقي. وتستند سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي إلى أن الإنسان يحكم سلوكه على ضوء اعتبارات اللذة والألم، حيث أن اللذة التي تترتب على مباشرة عمل معين يوازنها الإنسان بالألم الذي سوف يعانيه من جراء هذا العمل[١]. ولاشك في أهمية وظيفة سياسة التجريم تكمن في ضمان الحقوق والحريات للمواطنين ضد التحكم في التجريم، إلا أن هذه السياسة يعيبها أنها نظرت إلى العقوبة بوضعها مقابل الضرر الذي أحدثه المجرم بالمجتمع، فأصبحت العدالة في نظرها متحققة يوم أن يسدد المجرم دينه نحو المجتمع بتحمل العقاب المفروض عليه، وذلك وفق المبادئ النفعية[٢].

حيث أن القانون الجنائي ما هو إلا قانون شخصي يقوم على إيجاد توازن بين صراع المصالح في المجتمع، فالعلاقات القانونية حسب رأي (كلسن) هي علاقات تبادل لذا بنفس الطريقة التي يقدم بها البائع البضاعة ويقدم المشتري الثمن يأتي المجرم بالجريمة وتأتي الدولة بالعقاب[٣]، وعلى هذا الأساس فإن وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي لا تقوم على حماية الأخلاق وليس من وظيفة التجريم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو أن تسعى إلى فرض أية قواعد للسلوك البشرى إلا تحقيقاً لأهداف معينة يرى القانون تحقيقها، لذا فإن الفعل في ظل الوظيفة النفعية لسياسة التجريم لا يقع تحت طائلة التجريم إلا إذا أضر بالغير، فالأصل في الفلسفة النفعية هو الحرية والاستثناء هو التجريم، فالوظيفة النفعية لسياسة التجريم تميز بين الخطيئة والجريمة، فالخطيئة أو الإثم هي فعل ماس بالقانون الأخلاقي أما الجريمة فهي فعل ماس بالقانون الذي يحمى النظام العام لمنع الإضرار بالآخرين أو يحمي الصغار أو ناقصي العقل أو النساء من الأفعال الضارة بهم، فوظيفة القانون الجنائي في الفلسفة النفعية يجب أن تقتصر على حماية النظام العام والحشمة وحماية أفراد المجتمع من الأفعال الماسة بالحياء أو الضارة ولتكفل حماية كافية ضد الفساد والاستغلال من الآخرين، وبصفة خاصة لمن يكونون عرضة للتأثر نتيجة صغر سنهم أو لضعفهم الجسماني أو العقلي أو لعدم خبرتهم أو بسبب تبعيتهم الاقتصادية أو القانونية[٤].

---

[١]- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم, المصدر السابق، ص١٠٢.
[٢]- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري, ط٢, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٢, ص١٥٦.
[٣]- هانز كلسن، النظرية الشيوعية في القانون، ترجمة فوزي قبلاوي، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٥، ص١٢٠.
[٤]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥، ص١٠٧-١٠٨.

ان القاعدة القانونية في ظل المذهب الأخلاقي يكون مصدر أوامرها من ضمير الشخص قبل الأمر الخارجي، بينما القاعدة القانونية في ظل المذهب النفعي يكون أمرها خارج ضمير الفرد[١]، لذا فإن حرية الفرد لا يجوز تقييدها على أساس ذات الفعل المقترف بل على أساس الاعتداء حريات الآخرين، وهذا جوهر الوظيفة النفعية لسياسة التجريم، لذلك يرى (جون ستيوارت ميل) إن الحرية حق طبيعي يملكه الإنسان بحكم الطبيعة[٢] ونظرت الفلسفة النفعية إلى الحياة الخاصة للأفراد على أنها نطاق يجب الابتعاد عنه، وأن على القانون ألا يتدخل فيها تحت ستار حماية الأخلاق، و تدخل القانون يكون بقدر ضرورة هذا التدخل ولا يتعداه بما يجاوز هذه الضرورة، ولهذا المبدأ تطبيق على مختلف النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فهو يعود إلى نشأة المذهب الفردي وسيادته خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في المجتمعات الغربية، فالفكر النفعي ينظر إلى تدخل القانون فى أي مجال على أنه انتقاص من حقوق الأفراد وحرياتهم، ويؤدى ذلك إلى إعاقة الطاقات البشرية عن الانطلاق وإلى الانتقاص من سعادة الأفراد، وأن التدخل المستمر من جانب القانون في المجال الخاص بالأفراد من شأنه تهديد سلام وأمن الجماعة، فلا خير في مجتمع لا يأمن فيه المرء على نفسه وحياته من التدخل المستمر من جانب القانون[٣].

والمذهب النفعي يجعل من وظيفة سياسة التجريم متطورة بشكل كبير، اذ أن قواعد الأخلاق يمكن على أساسها تقييم الأفعال المستجدة وبالتالي إدخالها في دائرة التجريم لذا فإن وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي تمتاز بالوضوح والاستقرار وعدم المرونة، أما في ظل المذهب النفعي فإن سياسة التجريم توجه النصوص الجزائية نحو تجريم الأفعال التي لا تمس بالأخلاق ولكن تجريمها يحقق ضرورة اجتماعية كبيرة، حيث أن غياب اعتبارات المذهب النفعي تكون وظيفة سياسة التجريم جامدة، وكذلك تتوقف النصوص الجزائية عن مواكبة التغيرات الاجتماعية، حيث ستقتصر فقط على الأفعال التي تمس بالأخلاق، وهذا له أثر سلبي كبير على وظيفة سياسة التجريم، لذا فإن المذهب النفعي يحدد معالم وظيفة سياسة التجريم ويطورها في نفس الوقت.

حيث أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تقوم على عوامل ذات طبيعة متحركة حيث تكسب التشريع الذي يهتم بتنظيمها طابع من التغير والتطور، اذ أن الضرورة التي تقوم

---

[١]- د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١، ص١٨٧.
[٢]- جون ستيوارت ميل، الحرية, ترجمة طه السباعي باشا، دار المعارف، مصر، ١٩٤٦, ص٣١.
[٣]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المصدر السابق, ص١٠٥.

عليها فلسفة التجريم في زمن قد تغيب وتضمحل في زمن آخر، وما يستلهم منها للتجريم في زمن قد لا يستلهم منها في زمن آخر، و بفعل اعتناق المذهب النفعي قد تتحول الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الاباحة، تبعاً للتغير الحاصل في أخلاقيات المجتمع[١]، وكذلك تبعاً لتطور المنظور الذي ينظر به إلى الحرية الفردية، فبعد أن كانت تلك الحرية محكومة بما يفرزه المحيط الاجتماعي من ضوابط، حيث تنعدم تلك القيود في المدينة الحديثة وعلاوة على ذلك يتم توفير الضمانات التي تكون ضرورية للسعادة الفردية[٢]، حيث يقول (دانتي): "أن الغرض الأسمى من كل نظام هو الحرية، أن يعيش الناس من أجل أنفسهم، لأن المواطنين لم يجعلوا للحاكم، ولا الأمة جعلت للملك، بل على نقيض ذلك، جعل الحكام للرعية، والملك جعل للأمة"، لذلك فإن القوانين يجب أن تنظم تلك الحرية وفق حدودها مع حريات الآخرين من دون قيود مسبقة، فالذي يحد من حرية الفرد مساحة حرية الفرد الآخر، لذلك فإن ضبط الأفعال وتجريم الشاذ منها يكون على هذا الأساس وليس على أساس مخالفة القانون الميتافيزيقي، وهذا هو ما تنشد إليه الوظيفة النفعية لسياسة التجريم[٣]. وبطبيعة الحال أن المذهب النفعي يسبغ على وظيفة سياسة التجريم طابع التغيير، على عكس سياسة التجريم القائمة على أسس دينية، لأن سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تعتبر دنيوية صرفة وبالتالي فهي قابلة للتغيير والتبديل والتطور، أما الأحكام الجنائية الإسلامية الدينية التي تنطوي على مرونة التغيير والتطور هي مقيدة في حدود ما تسمح به أصول الشريعة الغراء[٤].

وفي الحقيقة إن المذهب النفعي يمنح لسياسة التجريم صفة التقبل في المجتمعات التي تختلف فيها القواعد الاخلاقية وتختلف عاداتها وتقاليدها والقيم السائدة فيها؛ لأن المذهب النفعي يجعل من مبادئ سياسة التجريم تقوم على التفكير العقلي المجرد من الأمور الميتافيزيقية، اذ يمكن أن تكون وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي واحده في العديد من الدول. وهذا على خلاف سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي؛ والسبب في ذلك هو أن الطبيعة الاجتماعية مختلفة في كل مجتمع، وبالتالي ارتباط وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي بالواقع الأخلاقي للمجتمعات على خلاف المذهب النفعي، ولما كان الواقع يتباين من مجتمع لآخر بل حتى احيانا في المجتمع الواحد، يؤدي ذلك إلى اختلاف النظرة حول التصرفات، حيث يعتبر الفعل جريمة

---

[١]- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢, ص٣١.

[٢]- هارولد ج. لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، دار النديم، القاهرة، ١٩٥٧، ص٤٤-٤٥.

[٣]- ستانلي موريسون، الحرية، المطبعة العصرية، مصر، بدون سنة نشر، ص٥٥.

[٤]- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي الإسلامية (دراسة تحليلية وفلسفية للأحكام والنظم الجنائية في الشريعة الإسلامية الغراء)، مكتب الجامعة، بغداد، ١٩٦٩، ص٨.

في ذلك المجتمع ولكنه لا يعتبر كذلك في المجتمع الآخر[١]، وهذا الأمر يكاد أن ينعدم في سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي، فإذا لو تم توحيد قانون العقوبات في مجموعة من الدول لا يكون ذلك ممكناً في ضوء وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي، لكنه ممكناً في ضوء وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي.

و ليس من سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي حماية الأخلاق، ولا يمكن أن يكون الفعل ماساً بالأخلاق ليكون مستوجباً للتجريم، كما انه ليس من وظيفة التجريم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو أن يسعى القانون الجنائي إلى فرض أية قواعد للسلوك البشرى إلا تحقيقاً لأهداف معينة يرى القانون تحقيقها، ولا يجوز للقاعدة الجنائية الوصاية على الأفراد في سلوكهم الخاص، أو أن يجرم مختلف صور السلوك الجنسي للأفراد على نحو مطلق، فبعض هذه الأفعال ينظر إليه بوصف أنه خطيئة أخلاقية أو أمر كريه أو كانت محلا للاستهجان الديني أو الأخلاقي، فإن القانون الجنائي لا يعبأ بها في الوقت الحاضر[٢]، حيث أن النظرية الأخلاقية وانعكاسها على سياسة التجريم ضعفت وظيفتها في تقييم المصالح الاجتماعية وحمايتها، أما سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي توفر حماية مثلى لتلك المصالح، كما توفر أساس متين للحقوق داخل المجتمع[٣].

وتتجسد وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي في نطاق الفردية أو الحرية، حيث يكون الفرد هو البداية والغاية من مبادئ سياسة التجريم، وبالتالي لا يمكن أن تتدخل النصوص القانونية التي خطت مبادئها العامة سياسة التجريم في الشؤون الخاص وفي الحرية الفردية إلا بالقدر الضروري، حيث تضيق دائرة القانون في جانب الحريات الفردية، حيث أن وظيفة سياسة التجريم في ظل هذا المذهب ترتكز على جعل الفرد مركز الدائرة التي يدور فيها القانون الجنائي، حيث أن الفرد لم يخلق للمجتمع بل ان المجتمع وجد لصالح الفرد، لذا فإن كل ما في المجتمع أن يوجه إلى خير الفرد وخدمته، و فلسفة وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تتمحور في أن الفرد حر في ممارسة نشاطه المادي والفكري والروحي، فالنصوص الجزائية في ظل هذه الوظيفة لسياسة التجريم تقتصر على تقييد تلك الحرية الفردية في حالة الاعتداء على حريات الآخرين، وعلى هذا الأساس فإن الصورة الجلية لوظيفة سياسة التجريم في ظل هذا

---

[١]- ذنون احمد الرحيو، بحث مقارن تفريد المسؤولية والعقاب بنطاق القانون وحكم الفقه المنحاز في التشريعات الوضعية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٧٣، ص١٠.

[٢]- Nigel WALKER: Morality of the criminal law, No publisher name, ١٩٦٤, P. ٢٠٩.

[٣]- MIRKO BAGARIC, In Defence of a Utilitarian Theory of Punishment: Punishing the Innocent and the Compatibility of Utilitarianism and Rights, Australian Journal of Legal Philosophy, Issue ٢٤, ١٩٩٩, p.٩٥.

المذهب هي التوفيق بين الحريات الخاصة ومنع التضارب فيما بينها، وكذلك حماية الأمن العام داخل المجتمع[١].

وان وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي قد تتقاطع مع وظيفة الأخلاق، فعلى الرغم من أن القانون والأخلاق يهدفان إلى اسعاد الفرد، إلا أن النصوص الجزائية تحظر العديد من التصرفات يعتبرها القانون الأخلاقي مباحة، وعلى هذا الأساس فإن المذهب النفعي يحدد لسياسة التجريم حيز ويضفي في حظر التصرفات لا يشترك فيه القانون الأخلاقي أو قواعد الأخلاق، وبالتالي تكتسب وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي ذاتية متميزة[٢] ووظيفة سياسة التجريم كذلك في ظل المذهب النفعي تقتضي الربط بين الواقع الاجتماعي وبين القانون، حيث أن هذه الأمر لا يقتصر ذلك على سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي، وبالتالي فإن الأفعال المستجدة وغير مستهجنة أخلاقياً، لا تبقى بدون تجريم بل تدخل ضمن وظيفة سياسة التجريم وفق مبادئ المذهب النفعي، وهذا الأمر هو النتيجة المنطقية لهذا الربط الوثيق بين الحركتين الاجتماعية والقانونية وان اتساع الحركة الأولى تؤدى حتما الى حركة التغيير في سياسة التجريم، وان كان يبدو في بعض الاحيان ان حركة التغيير القانونية تدور في مجال ضيق وغير محسوس، و مهما كانت تلك الحركة بطيئة، فهي لازمة وملازمة للحركة (الميكانيكية الاجتماعية) بالاطار الضيق الذي هي فيه، والا فان عدم الحركة القانونية تعني جمودها إزاء الحركة الاجتماعية بحيث تبدو فكرة المسؤولية وكأنها غامضة وغير مجدية، فبدون الوظيفة التي يرسمها المذهب النفعي لسياسة التجريم، تكون هذه السياسة عاجزة عن حسن معالجة المشاكل الناجمة عن اتساع الحركة الاجتماعية[٣] وحتى في الأنظمة الجزائية التي يغلب فيها المذهب الأخلاقي، تكون الوظيفة التي تؤديها سياسة التجريم حسب مبادئ المذهب النفعي ضرورية، لكون تلك الوظيفة ضرورية من أجل الحد من غلواء المذهب الأخلاقي وانعكاسه على وظيفة سياسة التجريم، وهذا ما قالت به المدرسة التقليدية الجديدة على الرغم من أنها جعلت المسؤولية الأخلاقية اساساً للمسؤولية الجزائية، والضابط في كل ما يتصل بها من تجريم وعقاب[٤].

حتى أن وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تعطي تعريف واضح ودقيق للجريمة، أكثر من التعريف الذي ينبثق عن تأثر سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي، فإذا ما أخذنا

---

[١]- د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون (الكتاب الأول)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٤، ص٣٠.
[٢]- د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٢.
[٣]- د. ذنون احمد الرحيو، بحث مقارن في تفريد المسؤولية والعقاب بنطاق القانون وحكم الفقه المنحاز في التشريعات الوضعية، المصدر السابق, ص٢.
[٤]- د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، المصدر السابق, ص٤٥-٤٦.

عرف معين في دولة ما وجدنا اختلافا ظاهرا في مدى تقبله والاعتقاد به باختلاف الدين والثقافة والبيئة والطبقة الاجتماعية وغيرها في تلك الدولة، فتعاطى الخمر في دولة إسلامية مثلا ينافي تقاليد المسلمين في حين تبيحه تقاليد الأديان الأخرى، وارتداء السيدات الملابس معينة قد ينافي تقاليد أهل الريف في حين قد يقبله ويمارس سكان المدن الكبيرة، وهكذا الحال بالنسبة لكثير من التقاليد الأخرى كمراقصة الشبان للفتيات وخروج الشاب والفتاة وحدهما في نزهات خلوية لمجرد الصداقة والزمالة، كل هذا يظهر لنا ميوعة التعريف الاجتماعي القائم على أساس أخلاقي وعدم ثباته بالنسبة لثبات التعريف القانوني و دقته ووضوحه القائم على أساس نفعي[١].

وفي الحقيقة إن وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تكون مطلوبة في جميع الحالات ولا يمكن تحجيم دور تلك الوظيفة حتى في الأنظمة الجنائية التي تشع بالمذهب الأخلاقي؛ والسبب في ذلك هو أن غاية القانون في تنظيمه للسلوك البشري لا يقتصر فقط على الغايات الدينية أو الاخلاقية، فهو قد ينشد تحقيق غاية سياسية فعندما جاءت الثورة الفرنسية وضعت العديد من القوانين التي تستهدف الغاية السياسة، وجعلت سياسة التجريم قائمة على أساس حماية الثورة، كما قد تكون غاية القانون فلسفية ففي القرن الثامن عشر عندما ساد في أوربا المذهب الفردي الذي ينشد تقديس الحريات الفردية بشكل مغاير للغايات الدينية، كما قد يتجه القانون إلى تحقيق غايات اقتصادية فقد تتجه الدولة إلى تطبيق النظام الرأسمالي ومن المعروف أن الرأسمالية تأخذ بالنظام الفلسفي الفردي وتقدم مصالح الأفراد على مصالح الجماعة، وبالتالي فإن سياسة التجريم تكون وظيفتها هنا حماية أسس النظام الرأسمالي، أما إذا أخذت الدولة بتطبيق النظام الاشتراكي حيث تنعكس وظيفة سياسة التجريم نحو حماية مبادئ الاشتراكية، كما أن هنالك أمر آخر يفرض الأخذ بوظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي، وهي أن القانون أداة بيد السلطة الحاكمة وهو وسيلتها في تحقيق أهدافها، لذلك تتعدد غايات القانون بتعدد أهداف السلطة التي تتولى وضعه[٢].

الفرع الثاني

تخطيط سياسة التجريم في ظل فلسفة المذهب النفعي

ان تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي يكون في الدول التي تستند على أيديولوجيات سياسية أو اقتصادية لا تعطي للقيم المثالية في المجتمع المكانة التي ترتقي لكي تكون مبادئ عليا توجه القانون الجنائي من خلال تخطيط سياسة التجريم على ضوئها، بل يستند على قيم مادية

[١]- د. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، ١٩٦٩، ص١٠.
[٢]- د. عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٠-٢٢.

نفعية ترتكز على المصالح العامة دون المبادئ الأخلاقية، وقد ينال تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تلك المبادئ الأخلاقية تحت ستار حماية المصالح العامة خصوصاً في المحور الاجتماعي لسياسة التجريم[١] ولما كانت سياسة التجريم ترتبط بشكل مباشر بالايدلوجية السياسة التي تقوم عليها الدولة، و تساهم هذه الأيديولوجية في تخطيط سياسة التجريم على ضوء تحديد المصالح التي يجب على القانون الجنائي حمايتها، إضافة إلى مقدار تلك الحماية[٢]، ولما كانت ايدلوجية الدول المعاصرة تستهدف مكافحة الإجرام بكل أنواعه لاستمرار التنمية فيها، فهي تخطط سياسة التجريم على اساس مكافحة أي نوع مستجد من الإجرام بغض النظر عن كونه مدان اخلاقياً من عدمه، اذ تُخطط سياسة التجريم في الوقت الحالي على أسس نفعية، حيث أصبح التجريم حتى في المحور المثالي لسياسة التجريم أشبه بتجريمات الضرائب، وهذه سمة غالبة على سياسة التجريم المعاصرة[٣].

وصورة التأثير الواضح للفلسفة الماركسية عند تخطيط سياسة التجريم تكون في الاتحاد السوفيتي، والتي تمخض عنها قانون عقوبات متأثر بهذه الفلسفة، وهو قانون العقوبات السوفيتي لعام ١٩٢٤، اذ نصت المادة (السادسة) من هذا القانون على: "الجريمة هي كل فعل او امتناع خطر اجتماعيا، يمس النظام السوفييتي أو ينتهك حرمات النظام القانوني الذي أقامته سلطة العمال والفلاحين، في مرحلة الانتقال إلى النظام الشيوعي"[٤]، فقد انعكست الفلسفة المادية الماركسية فتم تخطيط سياسة التجريم على ضوء هذه الفلسفة، وانعكس ذلك بشكل جلي على قوانين عقوبات الاتحاد السوفييتي[٥] حيث أن سياسة التجريم تم تخطيطها على المبادئ التي أتت بها الثورة العمالية، حيث يتم تجريم الأفعال التي تتعارض مع هذه الثورة بغض النظر عن كونها أفعال تقبلها القواعد الأخلاقية أم تدينها، لكون سياسة التجريم جرى تخطيطها على أسس نفعية، وبالتالي فإن قانون العقوبات هو ترجمة طبيعية لهذا التخطيط.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الجنائي الكوبي استند على الاسس النفعية؛ والسبب في ذلك أن سياسة التجريم تم تخطيطها في ظل المذهب النفعي، فقد أشارت المادة (١) من قانون

---

[١]- Roger Merle and André Vitu, Traité de droit criminel, Paris, ١٩٦٧, P. ٧-٨.

[٢]- د. أحمد فتحي سرور، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية، محاضرات ألقيت بدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع في عام ١٩٦٨، منشورة في مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد التاسع والخمسون، العدد ثلاثمائة وأربعة وثلاثون، القاهرة، ١٩٦٨.، ص١٠٢٩.

[٣]- Susan Pilcher, Ignorance, Discretion and the Fairness of Notice, Confronting Apparent Innocence in the Criminal Law, American Criminal Law Review, ١٩٩٥, p٣٢.

[٤]- المادة (٦) من قانون الجزاء السوفييتي لعام ١٩٢٤ (المُلغى).

[٥]- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص١٨٧.

العقوبات الكوبي إلى أهداف التشريع الجزائي في الدولة، والتي نصت على: "يتضمن هذا القانون القواعد الجزائية وتدابير الوقاية المخصصة لحماية المجتمع والنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ونظام الحكومة وحماية الملكية الاشتراكية العامة والفردية...الخ"[١]، اذ أن تجريم الأفعال لا يكون على أساس اخلاقي او ديني، بالشكل الذي يتم تحديد دائرة التجريم وفق الأفعال المدانة اخلاقياً، بل إن التجريم يتحدد على أسس نفعية، تتمثل في حماية المجتمع والنظام بمحاوره الثلاث والملكية، و يتم تجريم الأفعال التي تمس المصالح المنبثقة عن هذه المواضيع حتى وأن كانت الأفعال المجرمة لا تتقاطع مع المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع.

كما وان تخطيط سياسة التجريم على أسس نفعية لا يكون الدافع في اغلب الاحيان الأسس الإيديولوجية، اذ لا تكون الأسس الايديولوجية هي الدافع للتجريم في اغلب الاحيان، بل أن في بعض الأحيان تتجه السياسة الجنائية الى بلورة مصالح جديدة في المجتمع، وتوجه القانون الجنائي إلى حمايتها وتجريم الأفعال التي تمس بها على الرغم من أن هذه اعتداء الذي يصدر عن هذه الأفعال لا مع الأخلاق ولا الضمير العام في المجتمع، بل أن المعيار هو ذات طبيعة نفعية تتعلق باللجوء إلى التهديد بالعقاب من أجل إفهام هذه المصلحة في المجتمع، وترسيخ القواعد الجديدة، لم يكن الرأي العام والضمير المجتمعي متعوداً عليها، وهذا ما يظهر كثيراً في المحور الاقتصادي والسياسي في سياسة التجريم، وحتى في الجانب الاجتماعي فإن سياسة التجريم المعاصرة وجدت مصلحة في تجريم الطيش والإهمال وأن لم يكن لها أساس أخلاقي في تجريمها، إضافة إلى مختلف صور إجرام العصر، فضلا عن تقرير المسؤولية للأشخاص الاعتبارية[٢].

تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تكون على أساس تحديد المصادر بشكل مادي بحت، اذ ان حكمة التشريع الجنائي الوضعي أصبحت هي المصلحة الاجتماعية التي لا تُعنى بأوامر الدين ونواهيه، ولا دواعي الأخلاق ولا أحكام التقاليد والآداب من حيث هي كذلك، فإذا استجاب القانون الجنائي أحياناً لبعض هذه الاعتبارات، فإنما يكون ذلك لما اكتسبته هذه الاعتبارات من قيمة اجتماعية، وعلى قدر هذه القيمة، أي أصبحت مصلحة ينظر إليها من جنبة

[١]- المادة (١) من قانون العقوبات الكوبي الجديد لسنة ١٩٧٩.
[٢]- البروفيسور لوفاسور، السياسة الجنائية، السياسة الجنائية، ترجمة: عبد المطلب صالح، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الرابعة، وزارة العدل العراقية، بدون سنة نشر، ص٣٩٩-٤٠٠.

مادية، وليس على أساس اعتبار ديني أو أخلاقي[١]، فكل ما يهم المصلحة العامة يتم تخطيط سياسة التجريم على ضوئه في ظل المذهب النفعي، سواء كانت القيمة أخلاقية أم مادية[٢].

ونرى أن تخطيط سياسة التجريم في الوقت الحالي يتجه نحو التأثر بالمذهب النفعي بشكل كبير، بسبب التطورات الكبيرة التي حدثت في محاور سياسة التجريم (الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي)، حيث ظهرت العديد من الأفعال الجرمية التي لا تودينها القواعد الأخلاقية في الكثير من الحالات تم تجريمها وأعيد تخطيط سياسة التجريم من خلال صدور الكثير من القوانين الجنائية الخاصة التي تجرم افعالاً وفق لحماية مصالح سياسية واقتصادية مستجدة، وهنا يبرز السؤال المهم، هل أن الدول تكون على دراية في تخطيط سياسة التجريم؟! يجيب (البروفسور لوفاسور) على ذلك بالسلب؛ حيث أن سياسة التجريم تخطط بتوجه معين بشكل تلقائي دون علم أو إدراك من قبل السلطات العامة في الدولة[٣]، وهذا دليل الكلام أعلاه، من كون السلطات العامة في بعض الأحيان تتجه بتوجه معين لحماية المصالح المستجدة، ولم تدرك تلك السلطات أنها تنحرف من المذهب الأخلاقي نحو المذهب النفعي في بعض الأحيان لسوء تقدير هذه المصالح من جهة، وأسلوب حمايتها من جهة أخرى. وكذلك قد يكون سبباً آخر في تغير تخطيط سياسة التجريم وتحولها من مذهب إلى آخر هو سرعة سن القوانين الجنائية الخاصة التي تتضمن تحولات كبيرة في سياسة التجريم[٤].

ومن خلال الطرح أعلاه يتبين أن المذهب النفعي يرفض بناء سياسة التجريم على أساس ميتافيزيقي، ويطرح تساؤل مفاده هل أن المذهب الأخلاقي فعلاً يبني سياسة التجريم على أسس ميتافيزيقية؟ أن الإجابة على هذا الموضوع يحتاج شيء من التحليل، إذ أن المذهب النفعي يقيم سياسة التجريم على أساس علمي المحسوس (اللذة والألم)[٥] وهذا الأساس واقعي يقوم على المحيط الاجتماعي حيث أن معياره هو تجريم ما يسبب الألم واباحة ما يجلب اللذة والسعادة للفرد، وهو معيار بطبيعته مادي بحت، يستند على العقل في معرفة المؤلم والنافع من التصرفات وبالتالي تكوين المصالح المحمية على ضوء هذه الفكرة، بينما المذهب الأخلاقي هو كذلك يستند

---

[١]- د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠٣.

[٢]- Markus Dubber and Tatjana Hornle, The oxford handbook of criminal law, Oxford University Press, ٢٠١٦, P. ٢١٥.

[٣]- البروفيسور لوفاسور، السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص٣٨٧.

[٤]- د. ميثم فالح حسين و اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات (دراسة فلسفية في غائية جرائم المخالفات ودورها في مستقبل السياسة الجنائية المعاصرة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٢٦١-٢٦٧.

[٥]- Jeremy Bentham, An introduction to the principles of morals and legislation, Batoche Books, Kitchener, ٢٠٠٠, P.٩٠.

على المحيط الاجتماعي في بناء معياره لتخطيط سياسة التجريم، ولكن هذا المعيار لا يستند على أساس حسي ملموس يقوم على العقل في استنباط المؤذي والنافع، وبالتالي تحديد قطر دائرة التجريم لا يكون على ضوء ذلك ولا يدخل بها ما هو ضارً ومؤذي، ويخرج منها ما يجلب اللذة والسعادة، بل أن تخطيط سياسة التجريم يكون وفق معيار يتكفل به الدين كما هو الحال في النظام الجنائي للبلاد الإسلامية، اذ أن الشارع المقدس هو الذي يحدد ما يعتبر لذة وما يعتبر ألم-إذا ما ذهبنا وراء منطق المذهب النفعي- وبالتالي ليس المحسوس هو الذي يحدد هذا المعيار، وفضلاً عن الدين فإن المعايير الأخلاقية والأعراف تساهم في تكوين معيار التجريم عند تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي، فما تقبله الأخلاق مباح وما ترفضه يُجرم، ومن خلال هذا الطرح يتبين أن تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب الأخلاقي لا يستند على أسس ميتافيزيقية بل على أسس دينية وأخلاقية ويجعل من التجريم فكرة اجتماعية محيطها المجتمع ومجالها السلوك الاجتماعي.

لذا لابد من ضبط تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي. والسبب في ذلك هو أن سياسة التجريم في ظل هذا المذهب تجعل التجريم قائم على أساس الضرر فقط، وبالتالي عدم المساس بالحرية الفردية، حيث أن وفق هذه الفرضية ان الأفراد مسموح لهم بالقيام بكافة السلوكيات الفردية حتى وإن خالفت القيم الأخلاقية، اذ أن هذا يحقق السعادة للأفراد وهو ما يصبو إليه القانون الجنائي، وعندما تتدخل السلطة العامة وتحمي الأخلاق الخاصة فإن ذلك يعني أنها تتدخل في الحريات الخاصة وتقيدها، وهذا النوع من الممارسة يتعارض بشكل مباشر مع المنفعة، حيث أن الفرد الذي لا يُسمح له بممارسة تصرفاته بحرية أي وفقاً لاختياراته بل بما تفرضه المبادئ المثالية، لتوجيه سلوكه يكون الفرد في هذه الحال مقيداً، وهذا ما لا يتسق مع المذهب النفعي[١].

ونحن نريد من الطرح أعلاه ضبط سياسة التجريم، وبنائها على مصالح منضبطة اذ أن من أبرز المشاكل التي تعانيها سياسة التجريم المعاصرة هو تجريم العديد من الأنماط السلوكية التي لا تنتهك المصالح الأساسية في المجتمع، وهذا ما ينعكس بشكل سلبي على مستقبل العدالة الجنائية[٢]، كما أن تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي يؤدي إلى ظهور التجريم التنظيمي، وهو تجريم للمصلحة العامة بعيداً عن المصالح الجوهرية في المجتمع، ومن الامثلة على ذلك جريمة اصطياد الحيوانات بغير الطرق التقليدية، ومن حيث المبدأ أن هكذا نوع من

[١]- Christopher Altman, Mill's Harm Principle and the Limitations of Authority, ٢٠٠٣, p.٢

[٢]- Erik Luna, The Overcriminalization Phenomenon, AM. U. L. REV, ٢٠٠٥, p.٧٠٣

الجرائم لا يخالف الشرعية الاجتماعي[١]، ونرى أن هكذا نوع من الجرائم لا تخلو من الإدانة الأخلاقية، ولو اتينا إلى الواقع العراقي لوجدنا تطبيق لهذه الجريمة وهي صيد الأسماك بواسطة الكهرباء وذلك عن بتمرير تيار كهربائي في المياه المراد اصطياد السمك منها بقدر ومدة تكفيان لإحداث نوبات شبيهة بالصرع للأسماك، حيث أن هكذا جريمة تدخل في تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي، لكونها تمس مصلحة عامة، ولكن في الحقيقة هي تمس معايير أخلاقية. إضافة إلى كون السمك الذي يتم اصطياده بهذه الطريقة يحرم أكله، لذا لابد من إعادة النظر في تجريم هذه الأفعال وإخراجها من كنف المذهب النفعي إلى المذهب الأخلاقي، وهذا له العديد من الانعكاسات أبرزها جعل التجريم موائم مع الواقع الاجتماعي، فضلاً عن تشديد العقاب؛ لكون الفعل ينطوي على خرق للقيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن تخطيط سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي لا خلاف عليه فيما يتعلق بحماية المصالح الاقتصادية والسياسية داخل الدولة، حيث تتمثل هذه المصالح بكونها جوهرية ويتدخل القانون الجنائي لحمايتها بغض النظر عن كونها تخالف المبادئ أخلاقية ام تتفق معها، اذ أن هذه المصالح يقوم عليها كيان المجتمع والنظام السياسي والاقتصادي للدولة، لذا فإن المذهب الملائم الذي تُبنى فيه سياسة التجريم هو المذهب النفعي، حيث يحقق أهداف سياسة التجريم في هذه المحاور؛ والسبب في ذلك أن التجريم ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية يتعلق اصلاً بأهداف نفعية لا شأن لها بالقيم الاجتماعية التي تكون راسخة في أعماق الضمائر.

[١]- Erik Luna, Overextending the Criminal Law, Cato Policy Report, ٢٠٠٣, P.١, available at: http://www.cato.org/pubs/policy_report/v٢٥n٦/luna.pdf V.٢٠٢٤/٦/١٧.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ(فلسفة المذهب النفعي في سياسة التجريم) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:-

اولاً/ الاستنتاجات:

١- ان المذهب النفعي يجعل من تجريم الأفعال على اساس اثرها في المجتمع وليس تجريم الفعل لذاته.

٢- وجدنا ان تراجع المعايير الأخلاقية في بعض الاحيان يحقق مرونة وفاعلية لسياسة التجريم.

٣- وجدنا ان اللجوء الى المذهب النفعي في سياسة التجريم يعني اعلاء الحرية الشخصية على في الجوانب الاجتماعية لسياسة التجريم على القيم المثالية وهذا يشكل خطر على المجتمع خصوصاً في المجتمعات الإسلامية.

ثانياً/ المقترحات:

١- إن وظيفة سياسة التجريم في ظل المذهب النفعي تكون مطلوبة في جميع الحالات ولا يمكن تحجيم دور تلك الوظيفة حتى في الأنظمة الجنائية التي تشع بالمذهب الأخلاقي؛ والسبب في ذلك هو أن غاية القانون في تنظيمه للسلوك البشري لا يقتصر فقط على الغايات الدينية أو الاخلاقية، فهو قد ينشد تحقيق غاية سياسية واقتصادية.

٢- نوصي المشرع الجنائي بعدم زج المعايير النفعية في الجوانب التي يكتفي قيامها بحماية المصالح باللجوء الى المعايير الأخلاقية حيث ان المعايير النفعية تخلق حيز من الحريات التي تتنافى مع القواعد الاخلاقية والقيم السامية في المجتمع حيث يجب ان يكون المشرع الجنائي حذراً ويقصر المذهب النفعي على القيم المادية فقط مع اجراء توازن في بعض الجوانب الاخلاقية اذا تطلبت نجاعة التجريم ذلك.

المصادر والمراجع

اولاً/ الكتب

١- د. ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.

٣- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢.

٤- د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩.

٥- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ط٢ دار الشروق القاهرة ٢٠٠٢.

٦- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف بمصر الإسكندرية ١٩٥٩.

٧- د. إسماعيل مظهر القانون والحرية (في حضارة الغرب) ط٢ مطبعة المقتطف والمقطم مصر ١٩٤٧.

٨- د. إسماعيل مظهر فلسفة اللذة والالم ط١ منشورات الجمل بيروت-بغداد ٢٠١٥.

٩- د. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، ١٩٦٩.

١٠-د. جون ديوي الفردية (قديماً وحديثاً) ترجمة خيري حماد منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٠.

١١-د. جون ستيوارت ميل، الحرية ترجمة طه السباعي باشا، دار المعارف، مصر، ١٩٤٦.

١٢-د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٠.

١٣-د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً) منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٧.

١٤-د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٦.

١٥-د. عبد الرحيم صدقي موسوعة صدقي في القانون الجنائي (القانون الجنائي والتأريخ-القانون الجنائي عند الفراعنة) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨.

١٦-د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في عالم معاصر، ط١ مؤسسة المعارف للطباعة والنشر القاهرة ١٩٨٦.

١٧-د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون (الكتاب الأول)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٤.

١٨-د. عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧١.

١٩-د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.

٢٠-د. علاء زكي، النظرية العامة في تفسير قواعد القانون الجنائي، ط١ منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠١٣.

٢١-د. علي احمد راشد، القانون الجنائي الإسلامية (دراسة تحليلية وفلسفية للأحكام والنظم الجنائية في الشريعة الإسلامية الغراء)، مكتب الجامعة، بغداد، ١٩٦٩.

٢٢-د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠.

٢٣-د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٢٤-د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

٢٥-د. ميثم فالح حسين و اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات (دراسة فلسفية في غائية جرائم المخالفات ودورها في مستقبل السياسة الجنائية المعاصرة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
٢٦-د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية (دراسة في الفلسفة القانونية)، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة ١٩٧١.
٢٧-دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٩٨١.
٢٨-ستانلي موريسون، الحرية، المطبعة العصرية، مصر، بدون سنة نشر.
٢٩-عروسي لسمر فلسفة العقاب (من المدرسة التقليدية الى ما بعد الحداثة) ط١ منشورات افريقيا الشرق المغرب ٢٠١٦.
٣٠-هارولد ج. لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، دار النديم، القاهرة، ١٩٥٧.
٣١-هانز كلسن، النظرية الشيوعية في القانون، ترجمة فوزي قبلاوي، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٥.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥.

ثالثاً/ البحوث المنشورة

١- البروفيسور لوفاسور، السياسة الجنائية، السياسة الجنائية، ترجمة: عبد المطلب صالح، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الرابعة، وزارة العدل العراقية، بدون سنة نشر.
٢- د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية مجلة القانون والاقتصاد المصرية عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق-جامعة القاهرة ١٩٨٣.
٣- د. أحمد فتحي سرور، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية، محاضرات ألقيت بدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع في عام ١٩٦٨، منشورة في مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد التاسع والخمسون، العدد ثلاثمائة وأربعة وثلاثون، القاهرة، ١٩٦٨.
٤- د. ثروت انيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة المجلد ستون العدد ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مصر ١٩٦٩.
٥- ذنون احمد الرحيو، بحث مقارن تفريد المسؤولية والعقاب بنطاق القانون وحكم الفقه المنحاز في التشريعات الوضعية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٧٣.

رابعاً / القوانين

١- من قانون الجزاء السوفييتي لعام ١٩٢٤ (المُلغى).

٢- قانون العقوبات الكوبي الجديد لسنة ١٩٧٩.

خامساً/ المصادر الاجنبية (Foreign sources)

١- Andrew Halpin Ideology and Law Journal of Political Ideologies vol. ١١ Issue ٢ ٢٠٠٦.

٢- Baron Raffaele Garofalo Criminology Little Brown and Company Boston ١٩١٤.

٣- Christine Syponwich Law and Ideology the Stanford encyclopedia of philosophy Metaphysics research lab Stanford university ٢٠١٩.

٤- Christopher Altman Mill's Harm Principle and the Limitations of Authority ٢٠٠٣.

٥- Erik Luna The Overcriminalization Phenomenon AM. U. L. REV ٢٠٠٥.

٦- Jeremy Bentham An introduction to the principles of morals and legislation Batoche Books Kitchener ٢٠٠٠.

٧- Markus Dubber and Tatjana Hornle The oxford handbook of criminal law Oxford University Press ٢٠١٦.

٨- MIRKO BAGARIC In Defence of a Utilitarian Theory of Punishment: Punishing the Innocent and the Compatibility of Utilitarianism and Rights Australian Journal of Legal Philosophy Issue ٢٤ ١٩٩٩.

٩- Nigel WALKER: Morality of the criminal law No publisher name ١٩٦٤.

١٠-Roger Merle and André Vitu Traité de droit criminel Paris ١٩٦٧.

١١-Stewart Amodem view of the criminal law pergamon press Oxford١٩٦٥.

١٢-Susan Pilcher Ignorance Discretion and the Fairness of Notice Confronting Apparent Innocence in the Criminal Law American Criminal Law Review ١٩٩٥.

سادساً/ المصادر الالكترونية

١- Erik Luna Overextending the Criminal Law Cato Policy Report ٢٠٠٣ available at: http://www.cato.org/pubs/policy_report/v٢٥n٦/luna.pdf.